تراث من طلاب

معهد الميراث

في جمع فتاوى العلماء الثقات

زكاة الفطر

والأحكام المتعلقة بها

جُمع بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله تعالى -

البحث الثاني

زكاة الفطر وما يتعلق بها

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

أَلَا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامُ كَلَامُ الله وَخَيْرِ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدْ ، وَشَرِّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُها وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة وَكُلَّ بِدْعَة ضَلَالَة وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ

أَمَّا بَعْدُ:

الباب الأول

حكم زكاة الفطر

السؤال :

– ما حكم صدقة الفطر؟

الجواب:

قال الإمام ابن باز: زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد[1]

السؤال :

–على من تجب زكاة الفطر؟

الجواب :

تجب على كل إنسان من المسلمين ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أم كبيراً، سواء كان صائماً أم لم يصم، كما لو كان مسافراً ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه .

وأما من تستحب عنه فقد ذكر فقهاؤنا – رحمهم الله – أنه يستحب إخراجها عن الجنين . عن الحمل في البطن . ولا يجب ومنعها محرم؛ لأنه خروج عمّا فرضه النبي

[1]) / المصدر/ الفتاوى (14/197).

–صلى الله عليه وسلم– ، كما جاء في حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر " ، ومعلوم أن ترك المفروض حرام وفيه الإثم والمعصية [2]

الباب الثاني

الحكمة من زكاة الفطر ومشروعيتها

السؤال :

- لمَاذِا سُمِّيَتْ زَكَاةُ الفِطْرِ بِهَذَا الإسْمِ؟ وَمَا الحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِهَا ؟

الجواب :

قالَ الشَّيْخ مُحَمَّد بنُ هَادِي المَدْخَلِي –حَفِظَهُ الله– :

وتسمى زكاة الفطر، وتسمى صدقة الفطر. والنبي –صلّى عليه وسلم– أضافها إلى الفطر؛ يعني: إلى زمانه –إلى زمن الفطر–؛ لأن زمن الفطر سببٌ في وجوبها؛ فالإضافة لها إنما هي إلى زمان الفطر على الصحيح لا إلى سببه، فتجب الزكاة بدخول ليلة الفطر .

وقَالَ –حَفِظَهُ الله– فِي الحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا :

[2]) / المصدر / مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثامن عشر - كتاب زكاة الفطر

ما جاء في الحديث الصحيح حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– في أبي داوود وابن ماجه والدراقطني والحاكم وقال الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي قال (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) فهذه هي الحِكمة في فرضها :

– فهي شكر لله تعالى على إتمام الصيام، وإعانة الله جل وعلا لنا على إكمال الشهر.

– وطهرًا للصيام من اللغو والرفث الذي حصل فيه كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–.

– ومواساة للفقراء طعمة للمساكين ؛يعني: مواساة للفقراء في يوم العيد[3]

السؤال :

– ما المقصود بزكاة الفطر وهل لها سبب ؟

الجواب :

المقصود بزكاة الفطر صاع من طعام يخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد للفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سُميت صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، لأنها تنسب إليه هذا سببها الشرعي.

[3]) المصدر : مستفاد من: شرح كتاب الصيام - الدرس 12
[http://miraath.net/articles.php?cat=11&id=840]
[http://miraath.net/articles.php?cat=11&id=838]

أما سببها الوضعي فهو أنه إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجوب سبب الوجوب، ولو عُقد للإنسان على امرأة قبل غروب الشمس من آخر يوم رمضان لزمته فطرتها على قول كثير من أهل العلم، لأنها كانت

زوجته حين وجد السبب، فإن عُقد له بعد غروب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرتها، وهذا على القول بأن الزوج تلزمه فطرة زوجته وعياله، وأما إذا قلنا بأن كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه كما هو ظاهر السنة فلا يصح التمثيل في هذه المسألة[4]

السؤال :

–سبب إخراج زكاة الفطر؟

الجواب :

قال بن عثيمين –رحمه الله – : إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد بالفطر من رمضان وإكماله [5]

[4]) / المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين(257/18)
3/ المصدر
[http://miraath.net/articles.php?cat=11&id=840]
[http://miraath.net/articles.php?cat=11&id=838]

[5]) المصدر : الفتاوى – 18- 257

الباب الثالث

على من يجب تأديتها

السؤال :

-حكم توكيل الأولاد أو غيرهم في إخراج زكاة الفطر ؟

الجواب :

قال بن عثيمين -رحمه الله - : يجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر في وقتها، ولو كان في وقتها ببلد آخر للشغل [6]

السؤال :

-هل على الخادمة في المنزل زكاة الفطر ؟

الجواب :

هذه الخادمة في المنزل عليها زكاة الفطر؛ لأنها من المسلمين .

ولكن هل زكاتها عليها، أو على أهل البيت؟ الأصل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا بأس بذلك [7]

---

[6]) المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (18/ 262)
[7]) المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (263/18)

السؤال :

-لكثير من الناس خدم كفار في البيت فهل يخرج عنهم زكاة الفطر أو يعطيهم شيئاً من الزكاة ؟

الجواب :

لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئا، ولو أعطاهم شيئا منها لم يجزئه،

لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم - أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: (لا يجتمع فيها دينان)[8]

السؤال :

-هل الطفل الذي ببطن أمه تدفع عنه زكاة الفطر أم لا ؟

الجواب :

- يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

[8]) [البخاري ومسلم]
[9]) المصدر: اللجنة الدائمة (9/ 375) .

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان . عبد الرزاق عفيفي . عبد العزيز بن عبد الله بن باز ([10]

السؤال :

–هل يجوز اخراج الزكاة عن الاخت ؟

أنا تايلاندي الجنسية ، طالب في إحدى جامعات السودان ، ولي أخت صغيرة في بلدي تايلاند لم تبلغ حتى الآن ، وخلال الشهور الماضية جاءني خبر مفجع وهو أن أبي توفي تاركاً أختي الصغيرة . سؤالي : هل يجب عليَّ إخراج زكاة الفطر عنها ؟ علماً أنه ليس لها أخ سواي ينفق عليها .

الجواب :

لفضيلة الشيخ ابن باز : إذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان ولم يؤد أحد من أقاربك زكاة الفطر عن أختك فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها إذا كنت تستطيع ذلك ، وعليك أيضاً أن ترسل إليها من النفقة ما يقوم بحالها حسب طاقتك ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [11] ، وقوله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [12] وقول النبي– صلى الله عليه وسلم– : (لا يدخل الجنة قاطع رحم) ، وقوله –صلى الله عليه وسلم – : لما قال له رجل : يا رسول الله ، من أبر ؟ قال: ((أمك)) قال : ثم من

[10]) المصدر: السؤال الأول من الفتوى رقم (1474) لفتاوى اللجنة الدائمة
[11]) سورة الطلاق (7)
[12]) سورة التغابن (16)

؟ قال : ((أمك)) قال : ثم من ؟ قال: ((أباك ثم الأقرب فالأقرب))[13] ؛ ولأن الإنفاق عليها من صلة الرحم الواجبة إذا لم يوجد من يقوم بالنفقة عليها سواك ، ولم يخلف لها أبوك من التركة ما يقوم بحالها ، وفقكما الله لكل خير [14]

السؤال :

–هل تدفع زكاة الفطر عن الجنين ؟

الجواب :

العثيمين : زكاة الفطر لا تدفع عن الحمل في البطن على سبيل الوجوب، وإنما تدفع على سبيل الاستحباب [15]

السؤال :

–هل يجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر ولو كان في وقتها ببلد آخر للشغل ؟

الجواب :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:يجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر في وقتها، ولو كان في وقتها ببلد آخر للشغل[16]

---

[13]) أخرجهما مسلم في صحيحه
[14]) المصدر : http://www.binbaz.org.sa/fatawa/1560#ftnref130
[15]) المصدر : مجموع الفتاوى (18/ 263)
[16]) المصدر : مجموع الفتاوى (262/18)

السؤال :

– سؤاله الثاني وإن كان ذهب وقته، لكن الرسالة جاءتنا متأخرة، يسأل عن مقدار زكاة الفطر، وأنسب وقت لتوزيعها على الفقراء، وهل يلزم رب العائلة إخراج حصة من يسكن معه في البيت من أبنائه إذا كان كبيرا ومتزوجا ويعمل بنفسه وعائلته، أم رب العائلة ملزم فقط بإخراج حصة من يعوله من النساء والأولاد البالغين وغير البالغين؟ ولكم مني جزيل الشكر.

الجواب :

نقول: إن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام، الصاع النبوي الذي زنته كيلوان وأربعون جراماً، يعني حوالي كيلوين وربع من الرز أو غيره من طعام الناس، هذا مقدار زكاة الفطر، ولا يجوز إخراجها من غير الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–فرضها صاعاً من تمر أو شعير، وكان ذلك الوقت هو طعامهم كما قال أبو سعيد:" كان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط ولم يكن البر شائعا كثيرا في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولذلك لم يأتِ فيه نص عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما كثر في عهد معاوية –رضي الله عنه– جعل نصف صاع منه يعدل صاعا، ولكن أبا سعيد خالفه في ذلك وقال: أما أنا فلا أزال أخرجه –أي الصاع– كما كنت أخرجه على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– والصواب مع أبي سعيد –رضي الله عنه– أنه صاع من أي طعام كان .

وأما بالنسبة للوقت المناسب لإخراجها فهو صباح العيد قبل الصلاة؛ لأن ذلك وقت الانتفاع بها لقول الرسول –عليه الصلاة والسلام– فيما يروى عنه: (أغنوهم

عن السؤال في هذا اليوم).

ولكن مع ذلك يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز إخراجها قبل ذلك خلافا لمن قال من أهل العلم أنه يجوز أن تخرج بعد دخول شهر رمضان؛ لأن الزكاة تسمى زكاة الفطر من رمضان، فهي مضافة إلى الفطر وليست مضافة إلى الصيام، ولولا أن الله سبحانه وتعالى يسر على عباده لقلنا لا يجوز إخراجها بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، ولكن كانت السعة في اليوم واليومين؛ لأن ذلك لا يتغير به الأمر غالبا.

وأما إخراجها عما يعول من الأولاد فهذا ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الاستحباب فقط، وإلا فكل إنسان مطالب بما فرض الله عليه لقول ابن عمر: "فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين" ، ولكن إذا أخذ رب العائلة الفطرة عنهم جميعاً وهم يشاهدون ووافقوا على ذلك فلا حرج عليهم ولا عليه في ذلك [17]

السؤال :

– سئل الإمام الألباني هل يخرج الإنسان المغترب زكاة الفطر على نفسه أم يتولى هذه الفريضة ولي أمره في بلده ؟

الجواب :

فأجاب: لا، يتولى إخراج الصدقة هو نفسه؛ لأنه مكلف[18]

[17]) فتاوى نور على الدرب > الشريط50

[18]) المصدر : سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (563)

السؤال :

– عندنا في بعض القرى تجتمع عدت أسر في بيت واحد وعندما يخرجون زكاة الفطر يخرجونها من الطعام الموجود في البيت وهذا الطعام اشتراه واحد منهم ولم يشتركوا فيه ، علما أنهم في سائر أيامهم لا يشتركون في شراء طعامهم ، وأما من أراد أن يشتري شيئا اشتراه من دون إلزام ، فهل هذا يجوز لهم أن يخرجوا الزكاة من الطعام الموجود في البيت أم على كل شخص أن يشتري الزكاة بنفسه ؟

الجواب :

لا بأس بذلك إن شاء الله ؛ حتى يجوز لأجنبي أن يتبرع عن أسرة ، أو عن أسر ويخرج عنهم صدقة الفطر[19]

السؤال :

– هل يلزم في زكاة الفطر النصاب ؟

الجواب :

ليس لها نصاب بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته ومماليكه إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته [20]

---

[19]) المصدر : سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (563) من شريط : (أسئلة من المهرة)
لسماع الفتوى: http://muqbel.net/fatwa.php?fatwa_id=2201

[20]) المصدر: ابن باز الفتاوى (14/ 197)

السؤال :

–وهذا السؤال التاسع شيخنا؛ يسأل عن حكم إخراج زكاة الفطر للمجنون؟

الشيخ: كيف للمجنون يعني؟ الطالب: غير عاقل.

الشيخ: لا، يعني زكاة الفطر عنه وإلا لَهُ؟ الطالب: لا، عنه يا شيخ

الجواب :

إذا كان هو وليُّه فهو حافظٌ لهُ ولمالِه فيُخرج زكاته، هذا يعني قياسًا على اليتيم أما المجنون فهو غير مُكلَّف، فالذي يظهرُ لي من باب أحوط أنه يُخرج زكاة صدقة الفطر عن المجنون، لأنه يُنفق عليه ويحفظ له ماله. نعم ..الشيخ عبيد الله الجابري –حفظه الله تعالى– [21]

الباب السابع

وقت دفع الزكاة ومن يستحقها

السؤال :

–من تصرف له زكاة الفطر؟

[21]) المصدر : http://miraath.net/questions.php?cat=54&id=224

الجواب :

–قال بن عثيمين –رحمه الله – :

ليس لها إلا مصرف واحد وهم الفقراء. الفتاوى [22]

السؤال :

–متى وقت إخراج زكاة الفطر؟

الجواب :

قال ابن باز :إخراجها في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وليلة العيد ، وصباح العيد قبل الصلاة [23]

السؤال :

–هل مصرف زكاة الفطر هي مصرف الزكاة ، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية : (إنما الصدقات للفقراء) ؟

الجواب :

ليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع ، بل قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث ابن عباس : (وطعمة للمساكين) ، يفيد حصرها بالمساكين ، والآية إنما

[22]) المصدر : (الفتاوى - 259/18

[23]) المصدر :الفتاوى (33/14)

هي في صدقات الأموال ، لا صدقة الفطر ، بدليل ما قبلها ، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ﴾[24] ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وله في ذلك فتوى مفيدة من الفتارى ، وبه قال الشوكاني في السيل الجرار ، ولذلك قال ابن القيم في الزاد : "وكان من هديه –صلى الله عليه وسلم– تخصيص المساكين بهذه الصدقة" . انتهى كلام الألباني من كتاب تمام المنة[25]

السؤال :

- تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد العيد بلا عذر ؟

الجواب :

قال العثيمين: تأخيرها إلى ما بعد الصلاة فإنه حرام، ولا تجزئ[26]

السؤال :

– هناك صعوبة في الوقت الحالي في وجود فقير لا يجد قوت يومه ، حيث أني شاهدت في أحد الجمعيات في مدينة الرياض أن أغلب الذين يأخذون زكاة الفطر هم أناس يجدون قوت أشهر أو سنة ، فهل جائز إعطاؤهم الزكاة – زكاة الفطر ؟

الجواب :

[24]) سورة التوبة (59)
[25]) المصدر: فتاوى الشيخ الألباني
http://play.google.com/store/apps/details?id=com.skyray.alalbany_fatwa
[26]) المصدر : الفتاوى (18/266)

يا إخواني لم يقل أحد ما تُعطى إلا الذي ليس عنده مئونة يومه وليلته ، لم يقل هذا أحد ، تُعطى للفقير، والفقير هو الذي لا يجد ما يكفيه لسنته ، بأن لا يجد ما يكفيه لسنته ، هذا هو الفقير، يُعطى من زكاة المال ويُعطى من زكاة الفطر، أما الذي يشترط قوت يومه وليلته هذا المُخرِج وليس المُخرَج إليه .

للشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى ([27])

السؤال :

-بارك الله فيكم المستمع أبو بكر من مدينة جدة يقول: أتيت يوم العيد؛ كي أؤدي زكاة الفطر فلم أجد أحداً من المساكين، فماذا أفعل، وهل علي إثم في هذه الحالة إن تركت الزكاة ؟

الجواب :

الشيخ: الواجب على من أراد أن يخرج زكاة الفطر أن يعرف من يخرجها إليه قبل يوم العيد حتى إذا جاء يوم العيد، إذا هو قد عرف من يعطيها، ومعلومٌ أن الأفضل في دفع زكاة الفطر أن يكون يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة؛ لكن الذي يظهر من حال هذا السائل أنه قد فرط وأهمل ولم يهيئ في فكره أحداً يدفع إليه زكاة الفطر، حتى إذا صار يوم العيد ذهب يبحث، وهذا خطأ منه، والواجب عليه أن يتوب إلى الله ويستغفر الله ويقضي زكاة الفطر؛ أي يدفعها إلى مستحقيها، ولو بعد فوات يوم العيد، أما من تعمد أن يترك دفعها حتى انتهت الصلاة، فإنها لا تجزئه عن

---

[27]) المصدر: الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى
http://www.alfawzan.af.org.sa/node/4586

زكاة الفطر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات ([28])

السؤال :

– هل يجوز تأخير الزكاة ؟

الجواب :

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها لأنها عبادة مؤقتة بوقت وهو وقت تمام الحول لكن إن أخرها وقتا يسيرا للبحث عن مستحقيها أو لما فيه مصلحة فلا بأس ([29])

السؤال :

–عن رجل أدى زكاة الفطر، في اليوم السادس والعشرين من رمضان بسب سفره ؟

الجواب :

يقول أهل العلم: إن الإنسان إذا فعل العبادة المؤقتة قبل وقتها فإنها لا تصح, لكن ليس معنى قولهم: لا تصح أنه ليس فيها ثواب، إذا كان الإنسان فعل ذلك جاهلاً فإنه يثاب عليها، لكن يلزمه أن يفعلها في الوقت. فهؤلاء القوم الذين دفعوا فطرتهم في السادس والعشرين، نقول لهم: يعيدونها الآن، يدفعونها الآن قضاءً، نظيرُ ذلك

[28]) المصدر: سلسلة فتاوى نور على الدرب > الشريط رقم [274] الزكاة > زكاة الفطر

[29]) المصدر : كتاب منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل (ص381)

لو أن أحداً ظن أن وقت الظهر قد دخل, فصلى الظهر قبل الوقت، ثم تبين الأمر, فإنه يصلي الظهر في وقتها، وتكون صلاته الأولى نافلة يثاب عليها[30]

السؤال :

–هل تجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج (عائل ويعمل ولكن دخله لا يكفيه) ؟ وكذلك هل تجوز للعم الفقير ؟ وكذلك هل تدفع المرأة زكاة مالها لأخيها أو عمتها أو أختها ؟

الجواب :

لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتهما للأخ الفقير والأخت الفقيرة والعم الفقير والعمة الفقيرة وسائر الأقارب الفقراء ؛ لعموم الأدلة بل الزكاة فيهم صدقة وصلة ؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم –: (الصدقة في المسكين صدقة وفي ذي الرحم صدقة وصلة)[31] ما عدا الوالدين وإن علوا ، والأولاد ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا ، فإنها لا تدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء ، بل يلزمه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك ، ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواه [32]

السؤال :

–سؤاله الثالث، يقول: أخرجت زكاة الفطر عني وعن زوجتي فقط دون أطفالي في عامين، وضاقت بنا الأحوال بسبب الغلاء المرتفع في تلك الأيام، والمرتب قليل

---

[30]) المصدر: سلسلة لقاءات الباب المفتوح > لقاء الباب المفتوح [128] الزكاة > زكاة الفطر

[31]) [عند أحمد والترمذي والنسائي والحاكم].

[32]) المصدر: http://www.binbaz.org.sa/fatawa/1541 9/

لا يفي بالحاجة، وخاصة إذا كانت الأسرة كبيرة مكونة من عشرة أفراد أو أكثر، وعندما فتح الله عليَّ بعد سنتين، أكملت إخراج الزكاة لذلك العام مع زكاة أطفالي، فهل تجوز تلك الزكاة، وهل من الممكن أن يخرج الإنسان هذه الزكاة متى ما تمكن من ذلك، أم لا تجزئ إلا في وقتها ؟

الجواب :

زكاة الفطر واجبة، لكن لوجوبها شروط، منها: أن يكون قادراً عليها وقت الفطر من رمضان، وما دمت في ذلك الوقت الذي أشرت لا تجد ما تزكي به عن أطفالك، فإنه لا شيء عليك، وإخراجك ذلك بعد هذا يعتبر صدقة وتبرعاً منك، لأن جميع الواجبات تسقط مع العجز عنها لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[33] ،وقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[34] ،وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[35]

السؤال :

– من تصرف له زكاة الفطر؟

الجواب :

ليس لها إلا مَصرَف واحد وهم الفقراء [36]

---

[33]) سورة التغابن (16)
[34]) سورة البقرة (286)
[35]) [البخاري ـ مسلم ـ الترمذي] .
[36]) المصدر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين سلسلة فتاوى نور على الدرب > الشريط رقم [131]

السؤال :

- كيف يزكي المسافر؟

الجواب :

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله –: إذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها، وإذا كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم. وإن كان سفره بعد جواز إخراجها فالمشروع له توزيعها بين فقراء بلده[37]

السؤال :

– هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للعمال من غير المسلمين ؟

الجواب :

لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين فقط [38]

السؤال :

- هل زكاة الفطر للشخص الواحد تُعطى لشخص واحد أو عدة أشخاص ؟

الجواب :

[37]) المصدر : العثيمين الفتاوى (18/ 259)
[38]) المصدر : مجموع الفتاوى (14/ 214)

يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص [39]

السؤال :

–هل يجوز إخراج زكاة الفطر في غير بلد المزكي ؟

الجواب :

قال ابن باز –رحمه الله – :السنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي وعدم نقلها إلى بلد آخر لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم [40]

السؤال :

–أسكنُ في فرنسا ويصعب عليَّ إخراجُ زكاة الفطر في هذا البلد، فهل يجوز لي إخراجُها في غير البلد الذي صمتُ فيه بتوكيل أحدِ الإخوة بإخراجها في الجزائر مِن مالي الخاصِّ؟ وبارك الله فيكم وجزاكم الله خيرًا .

الجواب :

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مَن أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد :

---

[39]) المصدر : العثيمين الفتاوى (18-285)
[40]) اللجنة الدائمة (377/9)

فإنَّ إخراجَ زكاة الفطر في غيرِ البلد الذي صام فيه إن كان أهلُ ذلك البلد يستغنون عنها أو تعذَّر عليه إخراجُها في البلد الذي هو مقيمٌ فيه لعدمِ معرفة أعيان المساكين مِن المسلمين المُخْرَج إليهم فإنه يصحُّ له نقلُها أصالةً أو بالنيابة إلى مسلمين مِن مساكينَ في بلدٍ آخَرَ، وإذا لم يستغنِ عنها مَن يستحقُّها مِن المسلمين في ذلك البلد ولم يتعذَّر عليه معرفتُهم فإنها تُفرَّق في البلد الذي وجبت عليه فيه، لأنَّ الزكاة تتعلَّق بعينه وهو سببُ الوجوب، لكن إن خالف وأخرجها في غير البلد الذي وجبت عليه فيه فإنَّ زكاة فِطره تصحُّ بشرطها وإن كان خالف الأَوْلى.

ملاحظة :وتجدر الملاحظة إلى أنه لا يجوز إعطاءُ صدقة الفطر إلَّا لمساكين المسلمين دون مساكين الأمم الأخرى، لقوله– صلَّى الله عليه وسلَّم–: (وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)[41]؛ فإنَّ ظاهرَها يفيد حَصْرَها في المساكين مِن أهل الإسلام

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا [42]

مكَّة في: ٤ شوَّال ١٤٢٧هـ الموافق لـ: ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦

السؤال :

–أنا مقيم في هذا البلد للعمل، فهل يجوز لي إخراج زكاة الفطر هنا أم في بلدي الذي قدمت منه ؟

---

[41]) أخرجه أبو داود في «الزكاة» باب زكاة الفطر (1609)، وابن ماجه في «الزكاة» باب صدقة الفطر (1827)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما. وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» 3570.

[42]) المصدر :الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس
http://ferkous.com/home/?q=fatwa-563

الجواب :

يشرع إخراج صدقة الفطر في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وأنت فيه؛ لأنها تابعة للبلد فحيث وجد المسلم في بلد وحان انتهاء شهر رمضان فإنه يخرج زكاة الفطر عن نفسه في فقراء ذلك البلد.. وإن وَكَّل من يخرجها عنه في بلده أجزأه ذلك، لكنه خلاف الأولى – والله أعلم – وإذا كنت في بلد ليس فيه مسلمون، أو فيه مسلمون لكنهم لا يستحقون صدقة الفطر لأنهم أغنياء، فإنها تخرج في أقرب بلد فيه فقراء من المسلمين. فضيلة الشيخ الفوزان حفظه الله– الجزء الخامس من الفتاوى[43]

السؤال :

– هل يجوز إخراج زكاة الفطر في غير بلد المزكي ؟

الجواب :

قال ابن باز : السنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي وعدم نقلها إلى بلد آخر لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم [44]

[43]) المصدر : www.sahab.net
[44]) الفتاوى (14/ 213)

السؤال :

–الفقراء الذين يتعاطون القات و الدخان هل يعطون من زكوات الفطر أم لا ؟

الجواب :

لا يكون صنيعهم مانعا من إعطائهم من الزكاة ؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام ؛ وإنما هم مؤمنون بإيمانهم فسقة بما يتعاطونه من المحرمات ؛ يجب على ولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك[45]

السؤال :

–متى يجب إخراج زكاة الفطر ، وهل لها نصاب محدد ، وإلى من تؤدى ؟

الجواب :

أما زكاة الفطر ؛ فيجب أن تخرج قبل صلاة العيد ، فإذا أديتها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة . وإذا لم تؤدها إلا بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات .

وهي صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من أقط ، أو صاع من شعير ، وإن لم توجد هذه الأصناف التي حسبت كما في حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري ، إذا لم توجد فمن غالب قوت البلد .

أما القيمة فلم تثبت عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن تدفع قيمة

[45]) المصدر : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السؤال الثاني من الفتوى رقم (1204) –

ومصرفها هم الفقراء ، فهي تغنيهم عن السؤال في ذلك اليوم ، والفقر هو الاحتياج ، إذا وُجد بجانبك أرملة ، أو لك أخ فقير ، أو لك أخت مزوجة ولها أيتام وهي محتاجة ، أو جارك محتاج فهو الأحق بها [46]

السؤال :

–إذا كان في سفر وأخرج زكاة الفطر في وقتها في البلد الذي هو فيه قبل أن يصل إلى أولاده فما حكم ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله :

لابأس بذلك ولو كان بعيداً عن أولاده لأن زكاة الفطر تدفع في المكان الذي يأتيك الفطر وأنت فيه ولو كان بعيداً عن بلدك[47]

(استحباب استخراج زكاة الفطر من المحل)

ويستحب إخراجها عن الحَمْلِ؛ لفعل عثمان رضي الله عنه ومن لزم غيره إخراج الفطرة عنه، فأخرج هو عن نفسه بدون إذن من تلزمه؛ أجزأت؛ لأنها وجبت عليه إبتداءً، والغير مُحتمِّلٌ لها غير أصيلٍ، وإن أخرج شخص عن شخص لا تلزمه نفقته بإذنه؛ أجزأت، وبدون إذنه لا تجزى. ولا بد أن تصل صدقة الفطر إلى مستحقها في الموعد المحدد لإخراجها، أو تصل إلى وكيله الذي عمده في قبضها نيابة عنه، فإن

---

[46]) لفضيلة الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله
الفتوى رقم : 03 راجع كتاب : (إجابة السائل ص 125 - 126)
[47]) مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين (18/263)

لم يجد الدافع من أراد دفعها إليه، ولم يجد له وكيلا في الموعد المحدد؛ وجب دفعها إلى آخر . وهنا يغلط بعض الناس؛ بحيث يودع زكاة الفطر عند شخص لم يوكله المستحق، وهذا لا يعتبر إخراجاً صحيحاً لزكاة الفطر، فيجب التنبيه عليه"[48] اهـ

الباب الخامس

مقدار الزكاة والأصناف التي تؤدى منها

السؤال :

- فضيلة الشيخ ، بالنسبة لزكاة الفطر بعض الناس يشتري كيسا من الأرز فيه أربعة أكياس ، كل كيس فيه عشرة كيلوثم يقوم بتوزيع الأربعة أكياس على أربعة بيوت فهل يجزئه هذا التوزيع ؟ أم أنه يعمل بالتوزيع على ما جاء به الشرع وهو صاع من بر أو أرز أو نحو ذلك ؟

الجواب :

[48]) الملخص الفقهي لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان: باب في زكاة الفطر- الصفحة (167/168)

لا مانع أن يدفع زكاة الفطر إلى أربع أسر من فقراء المسلمين ومساكينهم ، ولكن بعد كيلها أو وزنها ويكون عن كل فرد صاع من البر أو التمر أو الشعير أو من غالب قوت البلد الذي يعيش فيه المزكي ، وأعلى مقدار للصاع أن يكون ثلاثة كيلوات . [49]

السؤال :

- ماذا تكون زكاة الفطر ؟

الجواب :

قال ابن باز –رحمه الله – : تخرج صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ويلحق بهذه الأنواع في أصح أقوال العلماء كل ما يتقوت به الناس في بلادهم كالأرز والذرة والدخن ونحوها [50]

السؤال :

–سُئل الشَّيخ العلّامة بنُ بازٍ–رَحِمهُ الله–: ما هو مقدار الصاع في زكاة الفطر بالكيلو جرام في يومنا هذا، وهل تسقط زكاة الفطر مع عدم الاستطاعة لإخراجها ؟

الجواب :

[49]) المصدر: العقد المنضّد الجديد في الإجابة على مسائل في الفقه والمناهج والتوحيد http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=113564

[50]) المصدر : الفتاوى (32/14)

زكاة الفطر مقدارها في صاعنا الآن ثلاثة كيلو إلا ثلث تقريباً؛ لأنه خمسة أرطال بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو باليدين الممتلئتين المتوسطتين أربع مرات، كما ذكر في القاموس وغيره، فإذا ملأ يديه أربع مرات وهما معتدلتان وملأهما ملءً تاماً هذا عن مد والأربعة عن صاع، وبالكيلو ثلاث كيلو تقريباً يشف قليلاً، فإذا أخرج ثلاثة كيلو فقد احتاط وأخرج صاعاً كاملاً في الفطرة[51]

السؤال :

–سئل فضيلة الشيخ ابن العثيمين رحمه الله تعالى .: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً مع تفصيل الأدلة حفظكم الله ؟

الجواب :

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تجوز إلا من الطعام، ولا يجوز إخراجها من القيمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وقال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه : " كنَّا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ".

فلا يحل لأحد أن يخرج زكاة الفطر من الدراهم، أو الملابس، أو الفرش بل الواجب إخراجها مما فرضه الله على لسان محمد –صلى الله عليه وسلم –، ولا عبرة باستحسان من استحسن ذلك من الناس، لأن الشرع ليس تابعًا للآراء، بل هو من لدن حكيم خبير، والله –عز وجل– أعلم وأحكم، وإذا كانت مفروضة بلسان

[51]) المصدر :http://www.binbaz.org.sa/noor/5026
من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في زكاة الفطر من المجلد الثامن عشر من فتاوى ورسائل بن عثيمين: باب زكاة الفطر .

محمد – صلى الله عليه وسلم – صاعًا من طعام فلا يجوز أن تتعدى ذلك مهما استحسناه بعقولنا، بل الواجب على الإنسان إذا استحسن شيئاً مخالفاً للشرع أن يتهم عقله ورأيه [52]

السؤال :

– سُئل الشَّيخ العلّامة بنُ بازٍ–رَحِمهُ الله – : هل يجوز إخراج زكاة الفطر من الأرز ؟

الجواب :

يجوز إخراج زكاة الفطر من الرز وغيره من قوت البلد ؛ لأن الزكاة مواساة ، وإخراج الفطرة من الرز من أحسن المواساة ؛ لكونه من خير طعام الناس اليوم [53]

السؤال :

– هل يجوز أن يزيد الإنسان في الفطرة وينوي ما زاد صدقة ؟

الجواب :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: نعم يجوز أن يزيد الإنسان في الفطرة وينوي مازاد على الواجب صدقة [54]

---

[52]) المصدر : مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثامن عشر - كتاب زكاة الفطر.
http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=103962

[53]) المصدر http://www.binbaz.org.sa/fatawa/1480

[54]) المصدر : مجموع الفتاوى (286/18) .

السؤال :

-إذا لم يجد المسلم إلا أقل من الصاع ،فهل يخرجه أو تسقط الزكاة عنه ؟

الجواب :

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– : لا يجب على الإنسان أكثر من صاع ، ولا يسقط عنه دون الصاع إذا لم يجد غيره ، بل يخرج ما عنه ما دون الصاع إذا لم يجد غيره ، بل يخرج ما يقدر عليه ، فإذا كان عنده ما يقوته فإنه يجب عليه إخراجه يوم العيد ، وبقي صاع ، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجه لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[55] [56]

وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي)

السؤال :

- هل يجوز أداء زكاة الفطر من الحبوب القطنية، كالأرز والذرة والشعير والدخن ولو كانت باقية عليها قشرتها ؟

الجواب :

[55]) سورة التغابن (16).

[56]) المصدر : الشرح الممتع (6/151)/، باب زكاة الفطر (80) .

يجوز ذلك إذا كانت من قوت البلد في أصح قولي العلماء، لكن بعد التصفية من القشور لقول الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [57] ولأن ذلك أبرأ للذمة

وأرفق بالفقير، إلا الشعير فإنه لا تجب تصفيته من قشره لما في ذلك من المشقة، لكن إذا أخرج من الأرز ونحوه من الحبوب التي الأصلح حفظها في قشرها ما يتحقق معه أنه أدى الواجب من الحب المصفى فإنه لا حرج في ذلك إن شاء الله، مراعاة لمصلحة المالك والفقير. والله الموفق [58]

السؤال :

– كم مقدار زكاة الفطر ؟

الجواب :

قال ابن باز : الواجب في ذلك صاع واحد من قوت البلد ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو على سبيل التقريب [59]

السؤال :

– كم قدر الصاع النبوي صلى الله عليه وسلم بالوزن الجديد يا شيخ ؟

---

[57]) سورة البقرة (267)

[58]) المصدر : الكتاب "مجموع فتاوى ابن باز " ؛ الباب " حكم إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف" . الصفحة 206-الجزء14

[59]) المصدر : الفتاوى (14/ 203) فتاوى نور على الدرب > المجلد الخامس عشر > كتاب الزكاة > بيان مقدار الصاع النبوي بالوزن الحديث 127 - بيان مقدار الصاع النبوي بالوزن الحديث

الجواب :

الصاع النبوي أربع حفنات باليدين المعتدلتين، الحاصل أنه بالحفنات أضبط، حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، هذا صاع النبي عليه الصلاة والسلام، وهو بالرطل خمسة أرطال وثلث، بالرطل العراقي، والرطل تسعون مثقالاً، والرطل والثلث يعني مائة وعشرين مثقالاً، فالمعنى أنه أربعمائة وثمانون مثقالاً، الصاع النبوي، لكن باليدين أضبط من الوزن، كونه باليدين المعتدلتين المملوءتين كما بيّن أهل اللغة [60])

السؤال :

–هل يُعتمد الوزن المكتوب على أكياس الأرز أو لا بد من إعادة وزنه ؟

الجواب :

لا بد أن يتأكد من مقدار الكيس الذي يخرجه في زكاة الفطر، ولا يكتفي بما كتب عليه أو أن مقداره كذا وكذا؛ لأنه قد يكون ناقصًا فيبقى في ذمته شيء من صدقة الفطر [61])

السؤال :

–كم مقدار زكاة الفطر ؟

---

[60]) المصدر : (الجزء رقم :15؛ الصفحة رقم: 279)
[61]) المصدر : اللجنة الدائمة (151/15)المجموعة الثانية.

الجواب :

والواجب في ذلك صاع واحد من قوت البلد، من أرز أو بر أو تمر أو غيرها من قوت البلد، عن الذكر والأنثى والحر والمملوك والصغير والكبير من المسلمين، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والواجب إخراجها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وإن أخرجت قبل العيد بيوم أو يومين فلا بأس. ومقداره بالكيلو [ثلاثة كيلو] على سبيل التقريب ، ولا يجوز إخراج القيمة، بل يجب إخراجها من قوت البلد، كما تقدم[62]

الباب السادس

عدم جواز اخراجها نقدًا

السؤال :

– هل يجوز إخراجها مالًا ؟

الجواب :

وَأَمَّا إِخرَاجُهَا مَالًا فَلَا يَجُوزُ مُطلَقًا؛ لأَنَّ الشَّارِعَ فَرَضَهَا طَعَامًا لَا مَالًا، وَحَدَّدَ جِنسَهَا وَهُوَ الطَّعَامُ فَلَا يَجُوزُ الإِخرَاجُ مِن غَيرِهِ، وَلأَنَّهُ أَرَادَهَا ظَاهِرَةً لَا خَفِيَّةً، فَهِيَ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ أَخرَجُوهَا طَعَامًا؛ وَنَحنُ نَتَّبِعُ وَلَا نَبتَدِعُ.

[62]) المصدر : مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (14/ 203) .

ثُمَّ إخرَاجُ زَكَاةِ الفِطرِ بِالطَّعَامِ يَنضَبِطُ بِهَذَا الصَّاعِ، أمَّا إخرَاجُهَا نُقُودًا فَلَا يَنضَبِطُ، فَعَلَى سِعرِ أيِّ شَيءٍ يَخرُجُ؟

وَقَدْ تَظْهَرُ فَوَائِدُ لإخرَاجِهَا قُوتًا كَمَا فِي حَالَاتِ الاحتِكَارِ وَارتِفَاعِ الأسعَارِ وَالحُرُوبِ وَالغَلَاءِ.

وَلَو قَالَ قَائِلٌ: النُّقُودُ أنفَعُ لِلفَقِيرِ وَيَشتَرِي بِهَا مَا يَشَاءُ وَقَد يَحتَاجُ شَيئًا آخَرَ غَيرَ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَدْ يَبِيعُ الفَقِيرُ الطَّعَامَ وَيَخسَرُ فِيهِ! فَالجَوَابُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ: أنَّ هُنَاكَ مَصَادِرَ أخْرَى لِسَدِّ احتِيَاجَاتِ الفُقَرَاءِ فِي المَسْكَنِ وَالمَلْبَسِ وَغَيرِهَا، وَذَلِكَ مِن زَكَاةِ المَالِ وَالصَّدَقَاتِ العَامَّةِ وَالهِبَاتِ وَغَيرِهَا فَلنَضَعِ الأمُورَ فِي نِصَابِهَا الشَّرعِيِّ، وَنَلتَزِمُ بِمَا حَدَّدَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ قَدْ فَرَضَهَا صَاعًا مِن طَعَامٍ: طُعمَةٌ لِلمَسَاكِينِ.

وَنَحنُ لَو أعطَينَا الفَقِيرَ طَعَامًا مِن قُوتِ البَلَدِ؛ فَإنَّهُ سَيَأكُلُ مِنهُ وَيَستَفِيدُ عَاجِلًا أوْ آجِلًا؛ لأنَّ هَذَا مِمَّا يَستَعمِلُهُ أصْلًا، وَبِنَاءً عَلَيهِ فَلَا يَجُوزُ إعطَاؤُهَا مَالًا لِسَدَادِ دَينِ شَخصٍ، أوْ أُجرَةِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ لِمَرِيضٍ، أو تَسدِيدِ قِسطِ دِرَاسَةٍ عَن طَالِبٍ مُحتَاجٍ، وَنَحوِ ذَلِكَ، فَلِهَذَا مَصَادِرُ أُخرَى كَمَا تَقَدَّمَ[63]

أَبُو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد سَعِيد رَسْلان

السؤال:

– يقول السائل من بلجيكا: يقول يا شيخ تقوم إدارة المساجد لدينا في بلجيكا بفرد أو تحديد مبلغ خمس يورو كمقدار زكاة الفطر وأكثر للمسلمين يخرجونها

[63]) المصدر: http://www.rslan.com/Makalat/9adaqtFe6r.php

مالًا، وإذا قلنا لهم إن زكاة الفطر تخرج طعامًا من قوت البلد قالوا لنا لا يوجد فقراء هنا وهم محتاجون للمال أكثر من الحبوب؛ نرجو منكم – وفقكم الله – الموقف الشرعي من هذا الفعل ؟

الجواب :

بلِّغوهم مِنِّي السَّلام وأنَّ عَمَلَهُم هذا خطأ، وقولهم لا يوجد فقراء هذا ليسَ بصحيح، لكن على فرضِ صِحَّته؛ تُنقل إلى بلد أخر أوربي أو بلد مسلم يوجد فيه فقراء فالمنصوصُ عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – هو الطعام؛ صاع من قوت البلد([64])

الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري – حفظه الله ورعاه

السؤال :

– سُئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى هل يجوز اخراج زكاة الفطر نقدا .

الجواب :

فأجاب فضيلته بقوله : زكاة الفطر لا تصح من النقود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير، والزبيب والأقط "، فلا يجوز إخراجها إلا مما فرضه

[64]) المصدر: http://miraath.net/questions.php?cat=63&id=236

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

والعبادات لا يجوز تعدي الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طُعمة للمساكين، فإن الدراهم لا تطعم، فالنقود أي الدراهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها ([65]

السؤال :

-حكم دفع زكاة الفطر نقوداً للشيخ ابن باز رحمه الله .

الجواب :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد : فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم دفع زكاة الفطر نقوداً .

لا يخفى على كل مسلم له أدنى بصيرة أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن لا يعبد إلا الله وحده ، ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ، أن لا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[65]) المصدر/ مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثامن عشر - كتاب زكاة الفطر

وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين ، والعبادات الأصل فيها التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه ، الذي قال عنه ربه – تبارك وتعالى –: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[66] ، وقال هو في ذلك : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه الشيخان ، (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[67].

وقد بيَّن هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط .

فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله ، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) .

وقال أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – : (كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب) ، وفي رواية (أو صاعاً من إقط) متفق على صحته .

فهذه سنة محمد –صلى الله عليه وسلم – في زكاة الفطر .

ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج يوجد بيد المسلمين وخاصة في مجتمع المدينة الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله

---

[66]) سورة النجم (3-4)
[67]) رواه مسلم

وسلامه عليه في زكاة الفطر ، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه – صلوات الله وسلامه عليه– ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ،ولو فعل ذلك لنقله أصحابه– رضي الله عنهم– .

وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه ، وخاص بما ورد فيه ، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف ، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أخرج النقود في زكاة الفطر ، وهم أعلم الناس بسنته – صلى الله عليه وسلم – وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية ، وقد قال الله– سبحانه– : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(68) ، وقال –عز وجل –: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(69).

ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه ؛ لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية .

وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه ، والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه ، إنه جواد كريم ، و–صلى الله وسلم –على نبينا محمد وآله وصحبه (70)

---

[68]) سورة الأحزاب (21)
[69]) سورة التوبة (100)
[70]) المصدر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله http://www.binbaz.org.sa/article/348 المصدر : الشيخ ابن باز: الفتاوى (14/ 32)

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال :

–هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؟

الجواب :

لا يجوز إخراج القيمة في قول أكثر أهل العلم ؛ لكونها خلاف ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم([71])

السؤال :

–كثر الجدل مؤخرًا بين علماء بعض الدول الأخرى حول المشروع في زكاة الفطر، وإمكانية إخراج القيمة، فما رأي فضيلتكم ؟

الجواب :

الحمد لله ؛ المشروع في زكاة الفطر أن تؤدى على الوجه المشروع الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، بأن يدفع المسلم صاعًا من قوت البلد وتُعطى للفقير في وقتها، أما إخراج القيمة فإنه لا يجزئ في زكاة الفطر؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وما عمل به صحابته الكرام من إخراج الطعام، ولم يكونوا

[71]) المصدر : الفتوى رقم 4 لفضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله .. من شريط : (أسئلة العيزري) .

يخرجون القيمة وهم أعلم منا بما يجوز وما لا يجوز، والعلماء الذين قالوا بإخراج القيمة قالوا ذلك عن اجتهاد، والاجتهاد إذا خالف النص فلا اعتبار به.

قيل للإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة في الفطرة ؟ قال: يَدَعون قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر: فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر صاعًا... [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (138/2) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.] انتهى[72]

السؤال :

–إذا كان الفقير محتاجا إلى النقود ومستغني عن الحبوب وغيرها ، فهل إخراج زكاة الفطر له نقدا في هذه الحالة تجزئ عن القوت ، أم لا تجزئ ؟

الجواب :

الله أرحم بعبادة ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[73]

فالنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، ما قال : أو ما يقاومة .

[72]) من موقع الشيخ صالح الفوزان حفظه الله .الفتوى رقم 4

[73]) سورة مريم (64).

وقد علم الله أن هناك من يحتاج إلى المال حتى في زمن الصحابة ربما يحتاجون إلى النقود ، ولكن يا إخواننا الدين ليس بالرأي ، وقد قال بعض أهل الرأي بهذا ، وهذا مخالفة للنص كما سمعتموه ، فلا يجوز ، بل لا يجزئ أن يخرج نقوداً ، والله أرحم بعبادة .

وبعد ذلك ما تقع هذه الأموال ، طول السنة وهو بحاجة ، ولكن بأيام العيد نخالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – [74]

السؤال :

–أحسن الله إليكم. السائل م س س يقول: في بلدنا نقوم بإخراج زكاة الفطر على شكل نقود، وإذا أردنا أن نخرج مما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم من بر أو شعير أو أرز قد لا نجد من يأخذ منا ذلك، فوجهونا مأجورين ؟

الجواب :

الشيخ: إخراج زكاة الفطر نقوداً غلط، ولا يجزئ صاحبه؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من علم عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، أي مردود عليه، وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"، فرضها صاعاً من تمر أو

[74]) من شريط : (أسئلة العيزري)
لفضيلة الشيخ العلامة – مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله
لسماع الفتوى :
http://www.muqbel.net/fatwa.php?fatwa_id=2920

صاعاً من شعير، والفرض يعني الواجب القطعي، لكن بعض أهل العلم –رحمهم الله – جوز أن يخرجها من النقود، فمن قلد هؤلاء وأخرج فهي مجزئة إذا كان لا يعلم الحق في هذه المسألة، وأما من علم أنها لابد أن تكون من طعام ولكنه أخرج النقود لأنها أسهل له وأيسر فإنها لا تجزئه، لكن الصورة التي ذكرها السائل إذا لم يجد من يقبل الطعام يعني ماجد أحد يقبل الرز ولا التمر ولا البر وأنهم لا يقبلون إلا النقود فحينئذ نخرجها نقوداً، فنقدر قيمة الصاع من أوسط ما يكون ونخرجها. نعم([75]

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى

السؤال :

–هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما العلة في ذلك؟ مع ذكر الأدلة في هذه المسألة علماً أن بعضهم يفتي بالجواز في بلد قلّ فيها العلماء المحققون ؟

الجواب :

لا يجزئ إخراج قيمة الطعام، لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)([76]، ومعنى رد أي مردود.

[75]) مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثامن عشر - كتاب زكاة الفطر.
[76]) (رواه مسلم وأصله في الصحيحين)

ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) .

ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عينها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.

ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين، معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها، وتوزيعها، ويتعارفونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ ([77]

السؤال :

–هل تجوز زكاة الفطر ، أن أنفقها على المحتاجين ، فلوسًا بمقدار ثمن الصاع الذي أنفقه عليهم ؟

الجواب :

لا يجوز دفع النقود بدلاً من الطعام في صدقة الفطر ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإخراج الطعام ، في صدقة الفطر ، وقدره بالصاع ، مما يدل

[77]) المصدر : فتاوى اللجنة : المجموعة الثانية ج : 8 / ص / 261

على تعينه وعدم إجزاء القيمة ، وفي إمكان الفقير أن يبيعها بعد قبضه لها ، وينتفع بثمنها في حاجاته . وبالله التوفيق .وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم([78]

السؤال :

–كم قيمة زكاة رمضان ؟

الجواب :

كأن السائلة تريد زكاة الفطر من رمضان، والواجب في ذلك صاع واحد من قوت البلد، من أرز أو بر أو تمر أو غيرها من قوت البلد عن الذكر والأنثى والحر والمملوك والصغير والكبير من المسلمين، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والواجب إخراجها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وإن أُخرجت قبل العيد بيوم أو يومين فلا بأس. ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو على سبيل التقريب.

ولا يجوز إخراج القيمة، بل يجب إخراجها من قوت البلد، كما تقدم ([79]

السؤال :

–لماذا لا يجزئ صدقة الفطرة بالفلوس أي: الدراهم ؟

---

[78]) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو/ صالح الفوزان - حفظه الله -عضو/ بكر أبو زيد - رحمه الله -
عضو/ عبد الله بن غديان - رحمه الله -عضو/ عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله -الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله

[79]) التصنيف: فقه الزكاة - ملفات شهر رمضان والعشر الأواخر المصدر: موقع الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تاريخ النشر: 16 صفر 1436 (2014/12/8)

الجواب :

لا يجزئ إخراج زكاة الفطر إلا من الطعام؛ لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (فرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) فعين، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاعاً من طعام). ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرضها صاعاً من طعام: تمر أو شعير أو زبيب أو إقط، وهذه الأربعة في الغالب مختلفة القيمة؛أي: يندر جداً أن يكون صاع التمر مثل صاع الشعير أو مثل صاع الزبيب أو مثل صاع الأقط. فرضها النبي عليه الصلاة والسلام صاعاً من الطعام، والطعام مختلف القيمة. فدل هذا على أنها لا تجزئ من القيمة. لكن لو فرضنا أننا في بلد لا يقبلون إلا الدراهم، يقول: خذوا الطعام وبيعوه، فإن أبوا صرفناها إلى بلدٍ آخر([80]

السؤال :

–عمن تجب زكاة الفطر ؟ وما مقدارها ؟ وهل يجوز إخراج قيمتها ؟

الجواب :

زكاة الفطر تجب على كل مسلم صغير أو كبير، إذا كان موجوداً حين غابت الشمس ليلة الفطر من رمضان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين. وأمر أن تؤدى قبل

[80]) المصدر: سلسلة لقاءات الباب المفتوح > لقاء الباب المفتوح [190] الزكاة - زكاة الفطر

خروج الناس إلى الصلاة ، أي إلى صلاة العيد، هذا هو الواجب على أولئك الذين ذكرهم النبي – صلى الله عليه وسلم– من الذكور والإناث والصغار والكبار والأحرار والعبيد من المسلمين. أما الحمل الذي في جوف المرأة حين العيد فليس عليه زكاة فطر، ولكن تستحب ؛ لأن عثمان – رضي الله عنه – الخليفة الراشد أخرجها عن الحمل، فاستحبها أهل العلم اقتداءً بعثمان – رضي الله عنه –، وهكذا لا تجب على الكافر والكافرة لأنهما ليسا من أهل الطهارة وليسا من أهل الزكاة حتى يسلما، فالكافر إذا كان عنده عبدٌ كافر أو ولدٌ كافر لا يزكى عنه؛ لأنه خبيث بالكفر لا تطهره الزكاة، فلا زكاة إلا على المسلم([81]

السؤال :

–ما حكم إعطاء زكاة الفطر نقدا ؟

الجواب :

حكمها أنها باطلة ومخالفة لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام , فالدراهم والدنانير كانت موجودة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وفي زمن الخلفاء الراشدين شرعها عليه الصلاة والسلام فيما يطعمه الناس وهذا فيه شعيرة للإسلام وإخراج النقود ليس فيه هذه الظاهرة وهذه الشعيرة فينبغي أن نخرجها كما أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام ([82]

[81]) المصدر : موقع الشيخ ابن باز

[82]) المصدر : شريط مرحبا يا طالب العلم (للشيخ ربيع بن هادي حفظه الله)

السؤال :

–هل تجوز زكاة الفطر نقداً أم لا، وما مقدارها من الحبوب؟ مأجورين.

الجواب :

لا تجوز زكاة الفطر نقداً؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– فرضها من التمر والشعير، كما قال عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير)، وقال أبو سعيدٍ الخدري: كنا نخرجها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ البر والتمر والشعير والزبيب، وكان نعم، وكان طعامنا يومئذٍ، والتمر والشعير والزبيب والأقط، أربعة أصناف ، فهي، أعني زكاة الفطر، لا تجوز إلا من الطعام، ولا تجوز ولا يجوز إخراجها من القيمة ،ولا من اللباس، ولا من الفرش، ولا أن يبنى بها مساكن للفقراء، بل يجب أن تخرج مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الطعام؛ ولو كانت القيمة معتبرة لم تكن الأجناس مختلفة؛ إذ أن صاعاً من الشعير قد لا يساوي صاعاً من التمر، أو لا يساوي صاعاً من البر، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فالواجب إخراج زكاة الفطر من الطعام ، وكل أمةٍ طعامها؛ قد يختلف عن الأمة الأخرى، وهذه القيمة التي تريد أن تدفعها، اشتري بها طعاماً وأخرجه ، وتسلم، وتبرأ بذلك ذمتك ، ونحن لا ننكر أن بعض العلماء قال: يجوز إخراجها من القيمة؛ قال به: من قال: ولكن المرجع عند النزاع إلى ما في كتاب الله، وسنة رسول –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، وإذا علمنا أن سنة الرسول عليه

الصلاة والسلام إخراج زكاة الفطر من الطعام فلنستمسك بهذه السنة[83]

السؤال :

–خطورة إخراج زكاة الفطر مال !

الجواب :

يقول الإمام الألباني رحمه الله :

فحينما يأتي إنسان و يقول نخرج القيمة هذا أفضل للفقير ، هذا يخطئ مرتين المرة الأولى : أنه خالف النص والقضية تعبدية ، هذا أقل ما يقال. لكن الناحية الثانية خطيرة جدا لأنها تعني أن الشارع الحكيم ألا وهو رب العالمين حينما أوحى إلى نبيه الكريم أن يفرض على الأمة إطعام صاع من هذه الأطعمة مش داري هو و أنا عارف مصلحة الفقراء و المساكين، كما عرف هؤلاء الذين يزعمون بأنه إخراج القيمة أفضل [84]

– قال الإمام مالك رحمه الله :

ولا يجزئ ان يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضا من العروض (اي قيمة)وليس كذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام[85]

---

[83]) المصدر: سلسلة فتاوى نور على الدرب > الشريط رقم [280]
الزكاة > زكاة الفطر

[84]) سلسله الهدى و النور شريط 274 دقيقة 55

[85]) المدونة الكبرى (385/2)
فتاوى زكاة الفطر - الفتوى رقم : 04

السؤال :

-عن حكم إخراج زكاة الفطر ، نقدًا بدلاً من الطعام ؟

الجواب :

لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، لأنه خلاف ما أمر به النبي – ﷺ – من إخراج الطعام فيها ، وقد جاء ذلك في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٤) وتاريخ ١١\٧\١٤٠٨ هـ ، فقد جاء فيه ما نصه : (يرى المجلس بالإجماع ، عدم إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وأن تخرج طعامًا كما فرضها رسول الله – ﷺ – وثبت بذلك الأحاديث عن رسول الله – ﷺ – وجرى العمل على ذلك ، لأن زكاة الفطر عبادة . وقد بين النبي – ﷺ – ما تخرج منه وهو الطعام ، ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي – ﷺ – وعهد خلفائه الراشدين ، كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر ، ومع ذلك لم يعرف عن النبي – ﷺ – أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة ، ففرض لكل ما يناسب حاجته من طعام أو كساء أو نحو ذلك . ولم يعرف ذلك أيضًا عن خلفائه الراشدين – رضي الله عنهم – بل كان المعروف عن الجميع إخراج زكاة الفطر من الطعام ، وخير للأمة التأسي بالنبي – ﷺ – وبخلفائه في ذلك . والفقير الذي يلزمه شيء غير الطعام ، في إمكانه أن يتصرف فيما يدفع إليه من الطعام ، حسبما تقتضيه حاجته ومصلحته) انتهى . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[86]

[86]) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو/عبد الله بن غديان - رحمه الله - عضو/عبد الله بن محمد بن خنين - حفظه الله - عضو/أحمد سير المباركي - حفظه الله - عضو/ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ -

السؤال :

-لماذا لا يجزئ إخراج زكاة الفطر نقودا ؟

الجواب :

أجاب ابن عثيمين قائلا : لا يجزئ إخراج زكاة الفطر إلا من الطعام ; لقول عبد الله بن عمر– رضي الله تعالى عنهما – : (أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الناسِ . صاعًا من تمرٍ . أو صاعًا من شعيرٍ) فعين ..

وقال أبو سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه– : (كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاعاً من طعام)

ولأن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم –فرضها صاعاً من طعام : تمر أو شعير أو زبيب أو إقط، وهذه الأربعة في الغالب مختلفة القيمة ; أي : يندر جداً أن يكون صاع التمر مثل صاع الشعير أو مثل صاع الزبيب أو مثل صاع الأقط .

فرضها النبي –عليه الصلاة والسلام– صاعاً من الطعام ، والطعام مختلف القيمة ، فدل هذا على أنها لا تجزئ من القيمة ... لكن لو فرضنا أننا في بلد لا يقبلون إلا الدراهم (النقود) ، يقول : خذوا الطعام وبيعوه ، فإن أبوا صرفناها إلى بلدٍ آخر [87])

حفظه الله

المصدر : فتاوى اللجنة : المجموعة الثالثة ج : ١ / ص / ٥٦٤ ــ ٥٦٥

[87]) المصدر :فتاوى لقاءات الباب المفتوح [190] / للشيخ محمد بن صالح العثيمين

الباب السابع

فتاوى متفرقة عن زكاة الفطر

السؤال :

–هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر؟

الجواب :

لا نعلم دعاء معينا يقال عند إخراجها[88]

السؤال :

–هل يجوز شراء زكاة الفطر بعد دفعها ؟

الجواب :

لا ، ما يشتري الإنسان صدقته ، لا زكاة المال ولا زكاة الفطر، ما يشتريها ، ما يشتريها ممن أخذها منه ، لأن هذا نوع من العود في الصدقة ، وقد نهى عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم –[89]

الشيخ العلامة / صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله

---

[88]) المصدر : اللجنة الدائمة (387/9)

[89]) المصدر : http://www.alfawzan.af.org.sa/node/4769

السؤال :

– ما يقول شيخنا فيمن يأخذ زكاة الفطر، ثم يبيعها في حينه؛ مثل أن توزع على الفقراء صاعًا من طعام، ثم يتم بيعه في نفس الوقت من شخص آخر، وذلك في سبيل الحصول على النقود، وما حكم من وزع زكاة الفطر نقدًا ؟

الجواب :

إذا كان من أخذها مستحقًا، جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر نقدًا، على الصحيح فيما نعلم، وهو قول جمهور العلماء [90]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اهـ .

السؤال :

–هل يجوز للفقير أن يوكل شخصاً آخر في قبض زكاة الفطر ؟

الجواب :

قال بن عثيمين –رحمه الله : يجوز ذلك[91]

[90]) المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى 9/ 380. السؤال الرابع من الفتوى رقم 9231

[91]) المصدر : ابن العثيمين (الفتاوي – 268/18)

- قال الشيخ محمد بن سعيد بن رسلان في رسالته (أحكام زكاة الفطر

زَكَاةُ الفِطرِ :

هِي الَّتِي تَجِبُ بِالفِطْرِ مِن صِيَامِ رَمَضَان.

وَقَد شَرَعَ اللهُ تَعَالَى بِفَضلِهِ وَمَنِّه فِي آخِرِ شَهرِ رَمَضَانَ زَكَاةَ الفِطرِ؛ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغوِ فِي هَذَا الشَّهرِ الكَرِيمِ، وَأضِيفَت إِلَى الفِطْرِ؛ لأَنَّهُ سَبَبُهَا كَما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَعضُ رِوَايَاتِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ: (فَرضَ زَكَاةَ الفِطرِ مِن رَمَضَانَ).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر : (367/3): «أُضِيفَت الصَّدَقَةُ للفِطْرِ؛ لِكَونِهَا تَجِبُ بِالفِطْرِ مِن رَمَضَانَ».

حُكمُهَا:

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا فَرضٌ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – وَغَيرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَوا حَدِيثَ زَكَاةِ الفِطرِ: «فَرضَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – زَكَاةَ الفِطْرِ».

وَمَعنَى فَرَضَ؛ أي: ألزَمَ وَأوجَبَ، وَنَقَلَ أَهْلُ العِلمِ الإِجمَاعَ عَلى ذَلِك ([92]

- قال ابن عثيمين -رحمه الله -

في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و

[92] http://www.rslan.com/Makalat/9adaqtFe6r.php(

سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " الموطأ حديث رقم 637 – و رواه الجماعة أحمد و البخاري و مسلم و أبوداود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة

–(زكاة الفطر صاعا) ما إعراب صاعا ؟

حال على سبيل التأويل كما قال ابن مالك كبعه مدا بكذا يدا بيد فهو على سبيل التأويل بالمشتق ، و يجوز أن تكون "فرض" بمعنى : قدر ، و تكون "صاعا" مفعولا ثانيا ل"فرض" ، و المراد بالصاع : الصاع النبوي الذي زنته حسب تحريري له كيلوان و أربعون غراما و هو الذي يقدر به ، جميع ما يقدر بالمكيال يقدر بالصاع النبوي و هو أربعة أمداد ([93]

السؤال :

–هل زكاة الفطر واجبة على كل فرد ولا يكفي أن يقوم رب الأسرة عنهم ؟

الجواب :

هي واجبة على كل فرد .لكن يجوز أن يخرج رب الأسرة عن أسرته و كذلك أيضاً يجوز أن يخرج شخص عن شخص أو يتبرع ككثيرٍ من العبادات ، والله المستعان ([94]

[93]) شرح الموطأ ج2/ص229 طبعة دار الغد الجديد القاهرة

[94]) الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله / فتاوى زكاة الفطر من شريط : (أسئلة النساء العدنيات) الفتوى رقم : 01 لسماع الفتوى :

السؤال :

–الفطرة في كل سنة أخرجها بيدي, والآن أنا مريض، وقد أوكلت إخراجها إلى شخص آخر فهل يحق لي ذلك أو أكون مذنبًا ؟

الجواب:

لا حرج على الإنسان أن يوكل من يخرج فطرته حتى ولو بلا عذر. التوكيل في هذا جائز سواء في إخراج الفطرة وهي زكاة الفطر, أو في إخراج الزكاة أيضاً. لو كان على الإنسان زكاة وقال: يا فلان خذ هذه الزكاة وفرقها على نظرك فلا بأس. وكذلك لو كان عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين, ووكلت من يطعم عنك فلا بأس ؛ لأن هذه الأمور مما تدخلها النيابة. حتى وإن أعطيته المال وقلت: خذ هذا المال واشترِ به فطرة ووزعها على نظرك فلا بأس[95]

الدليل المتصدق :

–حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي المعنى قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فأتاه

---

http://www.muqbel.net/fatwa.php?fatwa_id=2706

[95]) المصدر: سلسلة لقاءات الباب المفتوح / لقاء الباب المفتوح [118]
للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى (صحيح) ومعنى الصلاة هنا اي الدعاء[96]

انتهى والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا

الجمعة 26 رمضان 1437 هـ الموافق ل 1 يوليو 2016 م

[96]) الشيخ عبد المحسن العباد / سنن أبي داود شرح سنن أبي داود-الشريط 126 (الفهرسة رقم-13)